

25 فيفري 2013

من وزير المالية

إلى

الموضوع: حول الأداء على القيمة المضافة المتعلق بعمليات بيع الكهرباء
المرجع: مكتوبكم عدد 3 بتاريخ 3 جانفي 2013

وبعد،

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن وزارة الصناعة أقرت إحداث
تعريفية قطع إختياري للكهرباء تستهدف حرفاء الجهدين العالي والمتوسط مقابل
منحهم تعويضا حسب القدرة المقطعة والاستهلاك المتجنّب يتم طرحه صلب فاتورة
الاستهلاك وطلبتكم معرفة مدى خضوع التعويض المذكور للأداء على القيمة
المضافة، وجوابا يشرفني إعلامكم بما يلي:

- تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% الكهرباء المسلمة من قبل
الشركة بإستثناء الكهرباء ذات الضغط الضعيف
المعدة للإستهلاك المنزلي وذات الضغط المتوسط والضعيف المستعملة في
تشغيل تجهيزات ضخ الماء المعد للريّ الفلاحي التي تخضع للأداء
المذكور بنسبة 12%، وذلك على أساس المبالغ المضمّنة بالتعريفية المحدّدة
بمقرّر من وزير الصناعة،

- لا يخضع مبلغ التعويض المدفوع من قبل الشركة
للمؤسسات الحريفة التي تخلّت اختياريا عن جزء من استهلاكها للكهرباء
للأداء على القيمة المضافة باعتباره يمثل تعويضا عن الحدّ من قدرتها
الإنتاجية وليس مقابل خدمة مسداة وفقا لأحكام الفصل الأوّل من مجلة
الأداء على القيمة المضافة.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي